فكيف يجوز تخصيص احد المثلين بالحل والثاني بالحرمة
وعلى هذا التقدير فالاية مما قدم واخر جاز وفي التفسير
الكبير المراد على عمل الربا انه كان من شخص قدر الامام عليه
اجرى فيه حكم الله تعالى من التعزير والحبس الى ان يظهر منه التوبة
وان وقع فيمن له عسكر وشوكة حاربه كما يحارب الفئة
الباغية اى جماعة كما حارب ابو بكر مانع الزكاة وقال
ابن عباس من عامل بالربا يستتاب فان تاب فبها ونعم
والا ضرب عنقه والله سبحانه وتعالى شبه اكل الربا بقاطع
الطريق حيث قال فان لم تفعلوا اى ان لم تتركوا الربا
فاذنوا اى فاعلموا بحرب من الله ورسوله كما قال الله تعالى
في قطاع الطريق انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
الاية والجامع بينهما ان قاطع الطريق يحارب المؤمنين
فياخذ منهم ما لم يعطهم فصار محاربا لله ورسوله على معنى
انه اذى اولياء الله ورسوله والمربي ايضا ياخذ الزيا
دة على راس ماله فياخذ ما لم يعطه فكان كقطاع الطريق

في ذلك

في ذلك فينبغي للمؤمن ان يحترز من الربا خوفا من
عقاب الله تعالى يوم القيمة قال عم رايت ليلة الاسرى
اقواما مشافرهم كمشافر الابل احديهما مرتفعة الى
منخريه والاخرى على بطنه وخزنة النار يلقمونهم جمر
جهنم وصخرها فقلت يا جبرائيل من هؤلاء فقال هم الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما وانما قيد به لانه لو اكل منها
بالمعروف وانما قدر القاضي بقدر عمله لم يعاقب عليه
انما ياكلون في بطونهم نارا اى ملأ في بطونهم نارا
وسيصلون اى سيدخلون بعد البعث سعيرا وهو
اسم جهنم روي انه انما بعث اكل مال اليتيم يوم القيمة
والدخان يخرج من دبره وانفه وفمه واذنيه وعينيه
فيعرف الناس انه اكل مال اليتيم وعن عيسى ابن يونس رح
انه قال قال رسول الله عم من مسح على راس اليتيم مرحمة
له كتب الله له بكل شعرة امرت عليها يده حسنة ومحى عنه
بكل شعرة سيئة ورفع له بكل شعرة درجة في الجنة

منها

Copyright © King Saud University